المبادئ الدستورية والتشريعية الضامنة لحماية الحقوق والحريات لدى المواطن في العراق ولبنان

الباحث. مردان عذاب عليوي جبوري الاستاذ المشرف د. ميثم نعمتي

كلية القانون / جامعة الأديان والمذاهب

الملخص:

يعد الضمانات القانونية الاساس لجميع الحقوق والحريات بأنواعها المتعددة ، هذا المبدأ الذي صرح به الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في العديد من مواده(ديباجة ومتنا) .كما انه في المثل في دستور لبنان لسنة ٢٠٠٤ ان وجود دستور في الدولة تعتبر ضمانة الأولى لحماية الحقوق والحريات ولتحقيق نظام الدولة القانونية، .وتبرز الأهمية لدورها الفعال في الدرجات العليا الذي تمثل راس الهرم في الدولة العراقية. وهذه الحريات من شأنها تفعيل دور الرأي العام في حماية حقوق الإنسان لما له من حرية التعبير عن آرائه ومقترحاته بكل الوسائل. أن الهدف من بحث موضوع الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات لدى المواطن دراسة مقارنة بين القانون العراقي القانون اللبنانيه لبيان الأساس الدستوري والقانوني في دول محور الدراسه وبيان مدى الحماية القانونية التي ضمنها المشرع سواء في صلب الوثيقة الدستورية أو في القوانين الأساسية المنظمة للموضوع ، كما يهدف البحث تحديد النطاق العملي لحمايه التعبير عن الرأي ومنع السلطات العامة من تجاوز قواعده كونه أحد مقومات حقوق الإنسان والذي نص عليه المشرع الدستوري كقيد يمنع البرلمان من تشريع قوانين تخالفه بجميع الأحوال والاشارة لموقف القضاء الدستوري في ترسيخ الحماية القانونية والتصدي لكل ما يعوق استخدام المواطنين لحقهم في التعبير عن الرأي وتتضمن سؤال بحثنا في ما الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات لدى المواطن في القانون العراقي و القانون اللبناني ولقد تم اتباع المنهج التوصيفي التحليلي المقارن وذلك عن طريق توصيف تحقيقي للنتائج البحثية وبيان الأسباب النتائج وذلك بجعل قوام البحث هو تحليل النظريات والأدلة والمقارنة بينها والاستدلال إثباتا ونفيا ومن نتائج البحث القانون العراقي والقانون اللبناني قد راعى في مضمونه اهم الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات لدى المواطن في الدساتير التي مرت عبر الازمان المختلفة.

الكلمات المفتاحية: (المبادئ الدستورية والتشريعية، الضامنة لحماية الحقوق والحريات).

Constitutional and legislative principles guaranteeing the protection of rights and freedoms of citizens in Iraq and Lebanon

researcher. Mardan torment Aliwi Jubouri dr. Maitham Nemati
Faculty of Law / University of Religions and Sects

Abstracts:

Legal guarantees are the basis for all rights and freedoms of various kinds. This principle was declared by the Iraqi constitution of ٢٠٠٥ in many of its articles (preamble and text). Likewise, in the Lebanese constitution of ٢٠٠٤, the presence of a constitution in the state is considered the first guarantee for the protection of rights and freedoms and for the achievement of order. The legal state, and the importance of its active role in the higher ranks, which represents the top of the pyramid in the Iraqi state, is important. These freedoms would activate the role of public opinion in protecting human rights because it has the freedom to express its opinions and proposals by all means. The aim of examining the issue of legal guarantees to protect the rights and freedoms of the citizen is a comparative study between the Iraqi law and the Lebanese law to show the constitutional and legal basis in the countries of the focus of the study and to indicate the extent of the legal protection that the legislator included, whether in the core of the constitutional document or in the basic laws regulating the subject. The research also aims to determine The practical scope of protecting the expression of opinion and preventing the public authorities from transgressing its rules as it is one of the elements of human rights, which was stipulated by the constitutional legislator as a restriction that prevents parliament from enacting laws that contradict it in all cases, and referring to the position of the constitutional judiciary in establishing legal protection and addressing everything that impedes citizens' use of their right to express an opinion Our research question includes what are the legal guarantees to protect the rights and freedoms of the citizen in Iraqi law and Lebanese law. The comparative analytical

descriptive approach was followed through an investigative description of the research results and a statement of the reasons for the results, by making the basis of the research an analysis of theories and evidence and comparison between them and inference as proof and denial and from the results The research, the Iraqi law and the Lebanese law, has taken into account in its content the most important legal guarantees for the protection of rights and freedoms of the citizen in the constitutions that have passed through different times.

Keywords: (constitutional and legislative principles that guarantee the protection of rights and freedoms).

المقدمة:

يعد الضمانات القانونية الاساس لجميع الحقوق والحريات بانواعها المتعددة ، هذا المبدأ الذي صرح به الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في العديد من مواده(ديباجة ومتنا) . من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم انه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها ، وتحديده لحقوق وحريات الأفراد.

الدستور بالإضافة إلى تنظيمه للمواضيع الأساسية في الدولة فأنه يتولى أيضا تنظيم موضوع الحقوق والحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق شخصية ،سياسية ،اجتماعية ، اقتصادية، فمن اجل احترام هذه الحقوق والحريات لابد من ان يتم النص عليها في صلب الدساتير ، فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق لأن النص عليها يضمن لنا عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى، وحتى نضمن عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحياتها لابد من تفعيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن آلية قانونية مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور . فدستور الدولة إذن هو الضامن الأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم وهو ما جاء في الدستور العراقي الصادر عام(٢٠٠٥) حيث انه افرد الباب الثاني لهذا

الموضوع (الحقوق والحريات) في المواد (١٤-٤٦) بالإضافة إلى المادة (١٣) منه. ولا يخفى على احد إن العراق كان قد صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع بموجب القانون الخاص المتعلق بالمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ النافذ مما يجعل العراق في مقدمة الدول التي عليها احترام الحقوق والحريات الفردية. ولقد أصبح موضوع حقوق الأفراد وحرياتها في الوقت الحاضر من المطالب الأساسية للشعوب، خاصة بعد التغيرات التي شهدتها الأنظمة السياسية للدول العربية في الفترة الممتدة من (٢٠٠٣ -٢٠١٠) والمسماة بالربيع العربي . لذلك كان لهذه التغيرات في البلدان التي وصلها الربيع دور في ترسيخ مفهوم الحقوق والحريات الفردية ومن ثم كان لازماً على الحكومات التي وصلت إلى الحكم بعد التغييرات ان تعمل على ترسيخ هذا المفهوم وأن تثبت لشعوبها مدى إيمانها بما جاء في دساتيرها وان يترجم هذا الإيمان إلى الواقع . ان وجود دستور في الدولة تعتبر ضمانة الأولى لحماية الحقوق والحريات ولتحقيق نظام الدولة القانونية، فالدستور هو الذي يعين نظام الحكم في الدولة ويبين وضع سلطات عامة فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها وحدود اختصاص كل منها كما أنه حدد ويضع على الحقوق والحريات الأفراد إذ أن هذا الأخير يعتبر بمثابة قيد على سلطان .وتبرز الأهمية لدورها الفعال في الدرجات العليا الذي تمثل راس الهرم في الدولة العراقية. وهذه الحريات من شأنها تفعيل دور الرأي العام في حماية حقوق الإنسان لما له من حرية التعبير عن آرائه ومقترحاته بكل الوسائل. دور هيئات المجتمع. كما ويطالب بتحقيق وضمان حريته داخل الدولة بموجب أحكام الدستور، هذا الامر او هذه المطالب المتعلقة بالحقوق والحريات لم تكن مألوفة في العراق قبل تغيير النظام السياسي فيه عام٢٠٠٣، انطلاقاً من كل ذلك جاء اختيارنا لهذا الموضوع.

اهمية الموضوع :

تظهر اهمية الضمانات القانونية للحق في التعبير عن الرأي على المستوى الاجتماعي والوطني، اذ تضمن حرية التعبير أن يتم النظر بدقة في أي سياسات وتشريعات جديدة، تنوي الدولة تشريعها من خلال مشاركة المواطنين، وأخذ أفكارهم وملاحظاتهم. وتساعد حرية التعبير على

احترام القانون وتنفيذه، كونه يحظى مقدما بدعم وتأييد الشعب. كما تدعم حرية التعبير مفهوم الحكم الرشيد من خلال تمكين المواطنين من طرح مخاوفهم لدى السلطات، وبالتالي تحسين جودة الحكومة من خلال توكل مهمة إدارة الدولة إلى الأشخاص الأكثر كفاءة ونزاهة.

اهداف البحث:

أن الهدف من بحث موضوع الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات لدى المواطن دراسة مقارنة بين القانون العراقي القانون اللبنانيه :

بيان الأساس الدستوري والقانوني في دول محور الدراسه

وبيان مدى الحماية القانونية التي ضمنها المشرع سواء في صلب الوثيقة الدستوريه أو في القوانين الاساسيه المنظمه للموضوع ، تحديد النطاق العملي لحمايه التعبير عن الرأي ومنع السلطات العامة من تجاوز قواعده كونه أحد مقومات حقوق الإنسان والذي نص عليه المشرع الدستوري كقيد يمنع البرلمان من تشريع قوانين تخالفه بجميع الأحوال والاشارة لموقف القضاء الدستوري في ترسيخ الحماية القانونية والتصدي لكل ما يعوق استخدام المواطنين لحقهم في التعبير عن الرأي.

فرضيات البحث:

الفرضيه الاصلية

إن الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات لدى المواطن في القانون العراقي و القانون اللبناني تستند على قيام المشرع الدستوري بايراد نصوص تضمن حق المواطنين السياسية والاقتصادية والاجتماعية واحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونيه والتي لايجوز مخالفه لأي من السلطات العامه في الدوله من تشريعيه وتنفيذيه وقضائيه وان هذا الحق يجد أسسه في اطارين أبرزهما القانون العراقي واللبناني وكذلك النصوص الدستوريه التي تجعل من هذا ذو صفه اسمي وغير قابل للتعديل في كل زمان ومكان

الفرضيات الفرعية

الفرضية الأولى :ان التلازم بين تقرير الحقوق والحريات في المواطنة والنظام الدستوري في العراق ولبنان تستند على الأساس الدستوري لتقرير الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدى المواطن العراقي واللبناني

الفرضية الثانية الضمانات القانونية التلازم بين الحقوق والحريات لدى المواطن والنظام الدستوري في العراق ولبنان تستند في ضمانات الحق في المواطنة الدستورية في دساتير العراق ولبنان و مبدا استقلال القضاء كضمان دستوري للحقوق والحريات لدى المواطن

منهج البحث:

المنهج التوصيفي: توصيف تحقيقي للنتائج البحثية بالإضاءة على كيف القضية لا أسبابها.

المنهج التحليلي: بيان الأسباب لا التوصيفات وذلك بجعل قوام البحث هو تحليل النظريات والأدلة والمقارنة بينها والاستدلال إثباتا ونفيا

هيكلية البحث

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة المبحث الاول جاء بعنوان مفهوم الضمانات القانونية وينقسم الى ثلاث مطالب المطلب الاول مفهوم الحقوق وفي المطلب الثاني مفهوم الحريات وفي المطلب الثالث مفهوم المواطن وذهب المبحث الثاني الى المبادئ الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات لدى المواطن في العراق ولبنان وقسمنا المبحث الى ثلاث مطالب المطلب الاول مبدأ سيادة القانون كضمانة دستورية للحقوق والحريات لدى المواطن في العراق ولبنان وفي المطلب الثاني مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة دستورية للحقوق والحريات لدى المواطن والمطلب الثالث مبدأ استقلال القضاء كضمانة دستورية للحقوق والحريات لدى المواطن اما المبحث الثالث افردته للحديث عن التشريعات الضامنة لحماية الحقوق والحريات لدى المواطن في العراق ولبنان من خلال مطلبين الاول التشريعات الضامنة لحماية الحقوق والحريات

لدى المواطن في العراق و الثاني التشريعات الضامنة لحماية الحقوق والحريات لدى المواطن في لبنان

المبحث الأول مفهوم الضمانات القانونية:

يتمثّل ضمان الحقوق أو حق الإجراء العادل (بالإنكليزية: Due process) في الواجب القانوني على الدولة باحترام جميع الحقوق القانونية التي يمتلكها الفرد، وهو يوازن سلطة قانون الدولة ويحمي الأفراد المواطنين منها، فعندما تضرّ الحكومة فرداً ما دون اتّباع المسار الصحيح للقانون، تكون قد خرقت حق الإجراء العادل، ما يُسيء بدوره لحكم[١]. تتمثل الحماية الداخلية أو الضمانات الداخلية لحرية التعبير عن الرأى ، حماية دستورية أو حماية قضائية أو حماية سياسية، وهي إحدى الوسائل الأساسية لحماية حرية التعبير عن الرأى[٢].

المطلب الاول : مفهوم الحقوق

إن وسيلة الدستور في تنظيم العلاقات بين الافراد والجماعات تتم عن طريق تحديد الحقوق وفرض الواجبات المقابلة وبذلك ان هدف القانون تكمن في تحديد الحقوق لأنه يفرض واجب عام على الآخرين احترامهم و يبين ويفرض حقوق الأفراد.، لهذا فإن دراسة شاملة للدستور تعد دراسة للنضرية القانونية ومن الصعب على الباحث تلخيصها نظرا التشعبها، لذا كان من الضروري تجنب التلخيص الذي لا يفيد القارئ ويعد تقصيرا ويصعب معه فهم الموضوع من جهة، ومن جانب اخر يجب كذلك تفادي التوسع الذي يؤدي إلى دراسة القانون ككل ضمن نظرية الحق.

الفرع الاول: مفهوم الحقوق لغة

على المستوى اللغوي، جاء بكتاب الوسيط: حقق، الحق، وهو نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق. وقد استعرض ابن منظور استعمالات لغوية عديدة للحق تدور على معاني الثبوت والوجوب والإحكام والتصحيح واليقين والصدق[٣]. وفي معجم الوسيط – الحق اسم من أسمائه

تعالى، و الحق الثابت بلا شك. و الحق أيضا هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة، والجمع: حقوق، وحقائق[٤].

الفرع الثاني: مفهوم الحقوق اصطلاحا

واصطلاحا، معنى الحق: عرفه البعض بانه القسط او النصيب او قال بعضهم عنه بانه يعطي معنى الحقيقة، وقد يقصد به. وقد يقصد بالحق الصفات العامة لله أو وقد يعني القانون في بعض الاصطلاحات أو الدستور الذي ينصف الشخص او مجموعة الاشخاص. وبغض النظر عن هذه الدلالات، لذا فيكون الحق هو الذي يختص به الفرد عن الفرد الاخر مادة ومعنى وله قيمة، ومنه حق الملكية المادي وحق التأليف المعنوي. يقول هويز: الكل إنسان بطبعه الحق بكل شيء، أي باستطاعته أن يعمل ما يريد، وأن يمتلك كل ما شاء، وما أمكنه أن يملكه ويستمتع به[٥].

المطلب الثاني: مفهوم الحريات

لا بد من الإشارة منذ البداية أن مفهوم الحرية يتذبذب ويختلف باختلاف الزمان والمكان وباختلاف المذهب الفكري الذي يسود مجتمعا معينا في زمن معين، وهذا التذبذب والاختلاف في مفهوم الحرية على هذا النحو، يجعل من الصعوبة بمكان إعطاء كلمة "الحرية" مفهوما محددا ومنضبطا، بحيث يضفي عليها القيمة الإنسانية ويجردها من تأثيرات ورواسب الزمان والمكان والمذهب الفكري[٦]، بيد أنه إذا كانت كلمة حرية تخرج عن إطار تحديد دقيق وجازم، فإن هذا لا يمنع من الأخذ بمحاولات التعريف المتعددة التي طرحت لها، وكذا المجالات التي ترتبط بها.

الفرع الاول : الحرية لغة

الحرية بحسب معناها الاشتقاقي* هي عبارة عن انعدام القسر الخارجي، والإنسان الحر بهذا المعنى هو من لم يكن عبدا أو أسيرا[٧]. وبالنظر إلى محاولات التعريف العديدة التي أعطيت

للحرية بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد أن كلمة الحرية تحتمل من المعاني لا حصر له، بحيث قد يكون من المستحيل أن نتقبل تعريفا واحدا باعتباره تعريفا عاما يصدق على سائر صور الحرية[٨]. ففي معجمه الضخم والهام "المفردات التقنية والنقدية في الفلسفة"، يطرح علينا "أندريه لالاند" محاولة تعريف للحرية من عدة جوانب:

فبالمعنى البسيط: الإنسان الحر هو ذلك الذي لا يكون عبدا أو سجينا، والحرية هنا هي تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريد، وليس بما يريده له الآخرون، أي أنها تعني عدم وجود أي إرغام خارجي.وبالمعنى العام: هي حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر، والذي يتصرف وفقا لإرادته وطبيعته. بهذا تكون الحرية حالة ذلك الإنسان الذي لا يقدم على أي عمل، خيرا كان أم شرا، إلا بعد تفكير عميق وبإدراك كلي للأسباب والدوافع التي جعلته يقوم بهذا التصرف[٩]. وفي معجم المصطلحات القانونية الذي تم تألفيه تحت إشراف "كورني" ورد تعريفان يعكس أحدهما هذا المفهوم الفلسفي كالآتي: "الحرية تعني: الخير الأسمى بالنسبة للفرد أو الشعب بهدف العيش بعيدا عن أي استعباد أو استغلال أو اضطهاد أو هيمنة داخلية أو خارجية"[١٠]. هذا التنوع في التعريف الحرية، كما تم تقديمه من خلال المعجمين، يعكس في واقع الأمر تباين آراء المفكرين والفلاسفة الذين حاولوا إيجاد تحديد أهمية كبرى على الإدارة الذاتية في الاختيار، ويعتبر بأن كل إنسان مسؤول عن خياره. في حين يرى "ديكارت" أن الحرية، تتخلص بالمقدرة على القيام أو عدم القيام بشيء معين، أي أننا لا نكون أحرارا بحسب هذا المفهوم؛ إلا إذا امتلكنا إمكانية معينة لتقرير مواقفنا. والسؤال الذي يطرح هنا، هو معرفة ما إذا كانت هذه الإمكانية ذاتية أي متوفرة فطريا لدى الإنسان، أم أنها خارجية أي مكتسبة؟

أما "كانط" فيقول في كتابه "نقد العقل العملي" بأن الحرية هي: "خيار أخلاقي، مع أو ضد الخير، مع أو ضد العقل، مع أو ضد الكونية." في حين يعتبر "سبينوزا" أن الحرية الأخلاقية

تعني الخضوع للعقل، وأن الإنسان الحر، هو ذلك الذي يعيش وفقا لتوجيهات العقل، ولا يبتعد "برغسون" كثيرا عن المفهوم "الأفلاطوني" أو "الكانطي" عندما يشدد على حرية الاختيار لدى الفرد، فالحرية عنده هي واقعة، إن لم تكن أكثر الوقائع الملموسة وضوحا وجلاء، ولكن... عبثا يحاول المرء أن يبرهن على وجود الحرية، فما الحرية بشيء يمكن تحديد وجوده، بل هي في الحقيقة إثبات للشخصية، وتقرير لوجود الإنسان، إنها ليست موضوعا يعاين بل هي حياة تعاني[١١]. أما "طوكفيل" فيقول: "إن معنى الحرية الصحيح هو أن كل إنسان تفترض فيه أنه خلق عاقلا يستطيع حسن التصرف، يملك حقا لا يقبل التفويت في أن يعيش مستقلا عن الآخرين في كل ما يتعلق بذاته وأن ينظم كما يشاء حياته الشخصية[١٢].

الفرع الثاني : الحرية اصطلاحا

بالعودة إلى معجم "لالاند" السابق ذكره نجد أن الحرية، تعني المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، ويرفض ما يحرمه هذا القانون، أي أن الحرية تصبح مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد والتي تحد من سلطة الحكومة. أما "كورني" في كتابه "المصطلحات القانونية" فيعرف الحرية كالتالي: "الحرية وضعية مضمونة بالقانون تسمح لكل فرد أن يكون سيد نفسه، يمارس حسب رغبته كل الإمكانيات المتاحة له، واعتبر [دهامل Duhammel وميني Meny] في معجمهما الدستوري: "قوام الحرية فعل كل ما ليس ممنوعا بقانون مطابق للدستور وللاتفاقيات الدولية[١٣]. وعلى مستوى الفقه القانوني، عرف ريفيرو Rivero في مؤلفه "الحريات العامة" الحرية بأنها: "القدرة المخولة بمقتضى القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها" وهو هنا، يؤكد على دور القانون الوضعي في وضع إطار ونظام ممارسة الحرية.

وميز "جاك روبير" عند حديثه عن تعريف الحرية بين ما إذا كان الفيلسوف هو الذي سيضع التعريف أو رجل القانون، فالأول يهتم بالمسائل التي تعني الحرية الداخلية والروحية، في حين

يهتم القانون بالقواعد الخارجية ما دامت القاعدة القانونية ملزمة، فهو ينظر إلى الحرية في مفهومها المادي والمتمثلة في أقصى ما يمكن من إمكانيات الاختيار المتروكة للأفراد، غير أنه حتى هذا المفهوم المادي للحرية بشكله المحدود يطرح مشاكل عديدة.

المطلب الثالث :مفهوم المواطن

اقترن مفهوم المواطن أو ما يدل عليه من مصطلحات عبر التاريخ بإقرار المساواة للبعض أو للكثرة من المواطنين ، على حد وصف (روبرت دال) للممارسة الديمقراطية الراهنة[١٤].

وتعد لفظة المواطن أوسع مدى من منطوق الكلمة ، فالمواطن لفظة مشتقة من الوطن وما دام الوطن هو القضية وهو الأصل ؛ فإن كلمة المواطن يحتويها إطار أوسع وهو الدولة الوطنية[١٥].

فالمواطن هي لفظة صفة المواطن والتي تُحدد حقوقه وواجباته الوطنية . ويعرف الفرد حقوقه ويؤدي واجباته عن طريق التربية الوطنية . وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وخدمته في أوقات السلم والحرب والتعاون مع المواطنين الآخرين عن طريق العمل المؤسساتي والفردي الرسمي والتطوعي في تحقيق الأهداف التي يصبو إليها الجميع وتوحد من اجلها الجهود وترسم الخطط وتوضع الموازنات[١٦]. ولقد اقترن مفهوم المواطنة بحركة النضال الإنساني من اجل العدل والمساواة والإنصاف ، وكان ذلك قبل أن يستقر مصطلح المواطنة وما يقاربه من مصطلحات في الأدبيات السياسية والفكرية والتربوية ، وتصاعد النضال واخذ شكل الحركات الاجتماعية منذ قيام الحكومات الزراعية في وادي الرافدين مرورا بحضارة سومر وأشور وبابل وحضارات مصر والصين والهند وفارس ..... وأسهمت تلك الحضارات وما انبثق عنها من إيديولوجيات سياسية في وضع أسس الحرية والمساواة تجاوزت إرادة الحكام ، فاتحةً بذلك أفاقاً رحبة لسعي الإنسان لتأكيد فطرته واثبات ذاته وحق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات[١٧]. وسوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الاول مفهوم المواطن لغة والفرع الثاني مفهوم المواطن اصطلاحا وكالاتي :

الفرع الاول : المواطن لغة :

المواطن مأخوذة في العربية من الوطن : المنزل تقيم فيه وهو " موطن الإنسان ومحله " وطن يطن وطناً : أقام به ، وطن البلد : اتخذه وطناً ، توطن البلد : اتخذه وطناً ، وجمع الوطن ، أوطان [١٨]. الوطن : مكان إقامة الإنسان ومقره ، ولد به أم لم يولد[١٩].

الفرع الثاني المواطن اصطلاحاً :

- عرفتها موسوعة كولير الأمريكية ؛ بأنها أكثر أشكال العضوية اكتمالاً في جماعة سياسية ما[٢٠].
- أما الموسوعة العربية العالمية ؛ فإنها تعرف المواطن على إنها : اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى امة أو وطن[٢١]. وفي قاموس علم الاجتماع تم تعريفها على إنها : مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة) ، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية ، وتتحدد هذه العلاقة عن طريق القانون[٢٢] .

٣- ويمكن تعريف المواطن إجرائياً : بأنها شعور الفرد بالانتماء إلى جماعة اجتماعية لها ثقافة وتاريخ ومصير مشترك ، ويُنَظم هذا الشعور اجتماعياً وقانونياً وسياسياً ، ويساهم الفرد من خلال هذا الانتماء بشكل فاعل في الحياة الاجتماعية .

المبحث الثاني: المبادئ الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات لدى المواطن في العراق ولبنان خير ضامن لحقوق الافراد وحرياتهم هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها، وإلا لا فائدة من وجود نصوص دستورية غير محترمة من قبل سلطات الدولة، وبالتالي من اجل ضمان احترام الدستور لابد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الظوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك.

ويقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحق في المواطنة من ان يعتدى عليها. وهنالك مجموعة من الضمانات او المبادئ الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية، والتي نصت عليها اغلب الدساتير في العالم

وهي مبدأ سيادة القانون، مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء. وسنبين هذه المبادئ كما وردت.

المطلب الاول : مبدأ سيادة القانون كضمانة دستورية للحقوق والحريات لدى المواطن في العراق ولبنان

خير ضامن لحقوق الافراد وحرياتهم هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها، وإلا لا فائدة من وجود نصوص دستورية غير محترمة من قبل سلطات الدولة، وبالتالي من اجل ضمان احترام الدستور لابد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك.

ويقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحق في المواطنة من ان يعتدى عليها. وهنالك مجموعة من الضمانات او المبادئ الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية، والتي نصت عليها اغلب الدساتير في العالم وهي مبدأ سيادة القانون، مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء. وسنبين هذه المبادئ كما وردت.

الفرع الاول :مبدأ سيادة القانون كضمانة دستورية للحق في المواطنة في العراق

بالاعتماد على دستور جمهورية العراق، يلاحظ أنه تم استلام عدة نصوص تتعلق بالموضوع، وإذا نظرنا إلى ديباجته، سنجد أنه يتضمن إصرارا على احترام القانون والتقدم في البناء.. دولة. إضافة إلى التأكيد على هذا المبدأ عندما قال إن «سيادة القانون والشعب مصدر السلطات»[٢٣].

ولقد اكد الدستور العراقي على ذلك في المادة (٥) منه على أن «السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية». في اشارة الى دستور جمهورية العراق يشار الى انه تم استلام عدة نصوص تتعلق بالموضوع،

واذا نظرنا الى ديباجتها سنجد انها تتضمن اصرارا على احترام القانون والتقدم في البناء. دولة. بالإضافة إلى تأكيد هذا المبدأ عندما ينص على أن سيادة القانون والشعب مصدر السلطات. وبالمثل، فإن أحكام المادة (٤٦) من الدستور التي تحظر تقييد أي من الحقوق أو الحريات الواردة في الدستور إلا بموجب قانون معين، بشرط ألا يمس هذا القيد جوهر الحق أو الحرية[٢٤].

وبهذه النصوص الصريحة، وبموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ترسخ مبدأ سيادة القانون، وبالتالي يتمتع الأفراد بضمانة جديدة ضد السلطات العامة، حيث من البديهي أنها لا تكفي لحماية الشعب. حقوق وحريات الناس أن مبدأ سيادة القانون يتأكد في علاقاتهم مع بعضهم البعض، بل بالأحرى هذه الحماية يجب التأكيد عليها أن تسود القوانين في علاقاتهم مع الهيئات الحاكمة للدولة. أشارت جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إلى مبدأ سيادة الدستور، حيث نص على أن (هذا الدستور هو القانون الأعلى والأعلى في العراق، وهو ملزم بجميع أجزائه دون استثناء ولا بد من الإشارة إلى أن النص على مبدأ سيادة القانون في الدستور هو ضمانة أساسية لترسيخ الشرعية وتوسيع نطاقها، لأن الدستور يمثل سموها وشرعيتها السامية في الدولة، لأنها الضامن. الحق في المواطنة وركيزة الحياة الدستورية وأساس نظامها ووفقًا له ووفقًا لأحكامه يتم سن جميع القوانين، بما في ذلك تلك التي تنظم ممارسة الحقوق والحريات الفردية، وبالتالي يجب على جميع الحكام الالتزام بها لهم. بأحكامه وإلا كانت أفعاله باطلة[٢٥].

الفرع الثاني : مبدأ سيادة القانون كضمانة دستورية للحق في المواطنة في لبنان

في لبنان، اتضحت مصلحة المشرع الدستوري في مبدأ سيادة القانون، إذ أراد تأكيد هذا المبدأ في نص المادة (٦٤) التي تضمنت أن سيادة القانون أساس الحكم. في الدولة، وفي المادة (٦٥) التي نصت على مبدأ تبعية الدولة للقانون. وترسيخ هذا المبدأ، والمخالفات الصارخة لقواعد وأحكام القانون التي حدثت في لبنان في الخمسينيات وأحكام القانون. الستينيات مما أدى إلى فقدان الشرعية القانونية وتبديد الحق في المواطنة الفردية[٢٦].

نتيجة لما تقدم، يتضح أن التمتع بالحق في المواطنة ذات الطابع الدستوري محمي بموجب مبدأ سيادة الدستور، ومع ذلك، فإن هذه القيمة الدستورية لا تقتصر على الحق في المواطنة الوارد في النظام القانوني.. الدستوري. وثيقة، لكنها تطبق على تلك الحقوق التي تظهر في المقدمة في مقدمات وديباجات العديد من الدساتير. ومن ما سبق، يترتب على تلك السياسة، بحدودها وقيودها على ممارسة سلطات السلطات العامة في الدولة، ولكن هذا الضمان لا يكفي، والأهم من وجود القانون، هي نصوص هذا القانون ومحتوياته التي إذا تم تطبيقها عمليا، يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بحقوق الناس وحرياتهم، لذلك يجب أن يكون هناك ضمان أساسي بالإضافة إلى ما يتعلق بتنظيم أجهزة الدولة بشكل منظم يمنع الاستبداد ويمنع الاستبداد ويعمل في نفس الوقت على حماية حقوق وحريات الأفراد، ويتمثل هذا الضمان في مبدأ فصل السلطات.

نشأ خلاف بين الفقهاء حول القيمة القانونية لمقدمات الدساتير ووثائق الحقوق ومدى تمتعهم بسلطة النصوص الدستورية. إنه ببساطة بيان للمبادئ الفلسفية المستوحاة من مبادئ القانون الطبيعي. وكان الاتجاه الثالث هو اعتبار أن ديباجة الدستور بكاملها، بمحتواها من الحقوق والحريات، تتمتع بصلاحيات قانونية معادلة للدستور، بقدر ما هي جزء منه، وهي إلزامية للمشرع، العادي والمواطن، كما طالما أنها فعالة في الدولة[٢٧].

المطلب الثاني: مبدا الفصل بين السلطات كضمانة دستورية للحقوق والحريات لدى المواطن

يعد هذا المبدأ من اهم المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول التي تعنى بالحق في المواطنة، ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة، بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق الحدود التي عينها لها الدستور ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الاخرى. فمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة وإنما عدم تركيز جميع وظائف

الدولة بيد سلطة واحدة او هيئة واحدة وهو ما يعرف بالفصل المرن، لان الواقع العملي اثبت عدم امكانية الاخذ بهذا المبدأ على أطلاقه[٢٨].

ولا يخفى على أحد أن هذا المبدأ له جذوره في كتابات المفكر الفرنسي (مونتسكيو)، ورغم أنه لم يكن أول من قال ذلك، فقد سبقه فلاسفة يونانيون مثل أفلاطون وأرسطو، لكنه نسب إلى Montesquieu لأنه قدم هذا المبدأ بالشكل المعترف به حاليًا. هذا الضمان المهم هو أحد ضمانات الحق في المواطنةحيث يهدف مبدأ فصل سلطات (Montesquieu) إلى محاولة إيجاد توازن وضمان للتحكيم بين مختلف سلطات الدولة. ويعتبر هذا المبدأ من أكثر الوسائل فعالية لتحقيق التوازن بين السلطات وخلق مناخ من الاعتدال بينهما يؤدي إلى نيل الحرية والديمقراطية. واساس مبدأ الفصل بين السلطات هو أنه لكي تعمل مصالح الدولة بشكل جيد ولضمان الحريات الفردية وتجنب التعسف والاستبداد، من الضروري ألا تتركز جميع السلطات في يد شخص أو هيئة واحدة، حتى لو كانت هيئة تمثيلية تعمل نيابة عن الشعب، لكن من الضروري توزيع هذه الصلاحيات بين الهيئات المختلفة.

الفرع الاول :مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة دستورية للحق في المواطنة في العراق

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد الركائز التي تقوم عليها فكرة سيادة القانون، وهو أحد ضمانات الحرية في الدولة الديمقراطية الحديثة، وهذا المبدأ يعني ببساطة الحاجة إلى توزيع ثلاث وظائف الدولة في ثلاث هيئات، كل منها يفترض وظيفته كقاعدة مستقلة عن الهيئتين الأخريين، وذلك لأن تراكم السلطة في قبضة من شأنه أن يقضي على الحرية (السلطة المطلقة تفسد تمامًا) تمامًا كما دستور العراق لعام ٢٠٠٥ تبنى مبدأ فصل السلطات في فصله الثالث في محاولة للتخلص من مبدأ وحدة الوظائف الثلاث التي كرست الاستبداد السياسي[٢٩].

المرجع الأول الذي تم تناوله في هذا الفصل هو السلطة التشريعية، وهي أساس الأنظمة البرلمانية الحديثة، حيث أكدت أن هذه السلطة تتكون من مجلسين: الأول: مجلس النواب، وينتخب أعضائه بالسرية المباشرة. الاقتراع، على أن يؤخذ في الاعتبار تمثيل جميع مكونات الشعب العراقي، والنقطة الخاصة، أي الالتزام، تتعارض مع فكرة الانتخابات التي هي أساس انتخاب مجلس النواب، كما يحدد الدستور صلاحيات مجلس النواب. البرلمان. نواب عن: التشريع، ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية من خلال الاستجواب والمساءلة، واقتراح موضوع عام للمناقشة، والاستجواب، وسحب الثقة، وانتخاب رئيس الجمهورية، ومنح الثقة لرئيس الوزراء. الوزراء. المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والموافقة على تعيين كبار مسؤولي الدولة، ومحاسبة وعزل رئيس الجمهورية، وإعلان الحرب وحالة الطوارئ، وإقرار الميزانية العامة[٣٠].

بالرجوع إلى نصوص الدستور نجد أنه أعطى مجلس النواب صلاحيات واسعة أدت به إلى تغلبه على جميع المؤسسات الدستورية الأخرى، مقربًا من نظام المجلس للحكم بدلاً من أن يكون نظام حكم برلماني[٣١].

كان قد نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ صراحة فلقد ورد ذكرها في المادة (٤٧) منه) تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)[٣٢].

الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة دستورية للحق في المواطنة في لبنان

شهد العصر الحديث تطوراً استثنائياً وتوسعاً في نشاط الدولة، فضلاً عن زيادة تدخلها في مختلف المجالات، مما أدى إلى زيادة مهام الإدارة باعتبارها مسؤولة عن تحقيق المصلحة

العامة. وتأمينها. أداء جيد. . بالنسبة للمؤسسة العامة وبالتالي لا يمكن دعم القانون الصادر عن المشرع كمصدر. القواعد القانونية الوحيدة، كان من الضروري إعطاء السلطة التنفيذية للتشريع بالقدر الذي يمكنها من أداء مهمة ما[٣٣].

يركز التقسيم التقليدي لوظائف الدولة على إسناد مهمة تحديد القواعد القانونية العامة للسلطة التشريعية الممثلة في البرلمان، بينما نجد أن هذه السلطة وحدها لا تستطيع وضع قواعد قانونية بشأن الأمور التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين. قواعد عامة، لأن وضع القواعد التفصيلية يتطلب كفاءة فنية لا يمكن تحقيقها إلا في السلطة التنفيذية، حيث أنها مسؤولة عن إنفاذ القوانين، أي تزويد السلطة التنفيذية بقدر من الكفاءة التشريعية، مما يؤدي إلى مخالفات صارمة. تقسيم الوظائف والتشريعات والإنفاذ[٣٤].

المطلب الثالث : مبدا استقلال القضاء كضمانة دستورية للحقوق والحريات لدى المواطن

ويلاحظ أن الدولة التي يوجد فيها قضاء مستقل مؤهلة بصفة قانونية، وعلى العكس سنواجه دولة بوليسية لا تعمل على ضمان حق المواطنة وحرياتها الأساسية، وعندما يكون هناك دولة الحق التي تتمتع بقضاء مستقل، وهذا سيؤدي إلى ضمان وحماية الحق في المواطنة. إذا تم انتهاك هذه الحقوق فيما يتعلق بشخص ما، فيجوز له مقاضاة السلطة أو أي فرد انتهك أيًا من حقوقه أو هاجمه أو هاجمها، أمام السلطة القضائية بناءً على حق هذا الشخص في رفع دعوى أمام السلطة القضائية، لأن القضاء هو الوسيلة التي تعود بها الحقوق إلى أصحابها وتحترم الحريات بأعراضها ومالها. ونظرا لأهمية هذا الحق فقد نصت عليه الدساتير.فاستقلال القضاء يقصد به انه وحده الذي يختص بالفصل في المنازعات وبالحكم هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأن الاستقلال يعني ان القضاة وهم يؤدون اعمالهم لا يخضعون في ذلك إلا للقانون وحده، ولا يتلقون في هذا الشأن توجيهات من احد كائناً من كان. ويقاس استقلال القضاء بالنظر الى مدى توافر مجموعة من العوامل ابرزها انفراده بالفصل في المنازعات الناشئة بين الافراد او بينهم وبين

الادارة واستقلاله بأصدار احكامه القاضية بالأدانة او البراءة، وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء(اعمال السيادة). وتأكيدا لأهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه[٣٥].

وهذا ما أشار إليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، إذ نص في المادة "١٩/ثالثاً" على «التقاضي حق مصون ومكفول للجميع».

في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، في المادة (٨٧) منه والتي اشارت بأن: السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها...، كما ورد ايضا في المادة (٨٨) من الدستور، بأن القضاة مستقلون، لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة.

وقد اكد الميثاق العالمي للقضاة على الاستقلالية الشخصية بقوله «على اي شخص الايحاول ان يعرض اوامر او تعليمات على احكامة القضائية». كما نص على انه «ان استقلال القضاء يجب ان يضمنها القانون الذي ينشئ المناصب القضائية ويسميها لتكون بالفعل مستقلة عن سلطات الدولة الاخرى، كما ان القاضي، بصفته يشغل منصباً قضائياً يجب ان يتمكن من ممارسة سلطاته القضائية بعيداً اية ضغوط اجتماعية واقتصادية وسياسية باستقلال تام عن غيره من القضاة والادارة المسؤولة عن الهيئة القضائية». وقد احتل الاستقلال الشخصي للقضاة موقعاً بارزاً بين مقررات مؤتمؤ الامم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين في المبادئ الاساسية لاستقلال القضاء الذي جاء فيها(على الهيئة القضائية ان تحكم في الامور المعروضة امامها بنزاهة وعلى اساس الوقائع بما يتوافق مع القانون دون اية قيود او مؤثرات غير لائقة او اغراءات او ضغوط او تهديدات او تدخلات سواء كانت مباشرة او غير مباشرة من اي جهة اخرى ولأي سبب كان). وبذلك فقد اصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأ دولي هام يشكل التزاما دوليا على جميع الدول، كما ويعني المفهوم الشخصي عدم مسؤلية القاضي تئديبيا او مدنيا عن الاخطاء التي تصدر منه اثناء تأدية عمله، الا اذا وصلت حد الخطأ الجسيم او الغش، وذلك

لتتوفر له حرية الاجتهاد في اصدار الاحكام وابداء الاراء ولمنع الدعاوى الكيدية ضد القاضي بلاضافة الى عدم جعل ترقية القاضي او راتبة بيد السلطة التنفيذية او التشريعية، وانما بيد السلطة القضائية حسرا من اجل توفير الحصانة له من التئثير على حياديته كما وان ذلك سيوفر الحياد السياسي للقاضي من اجل ابعاد اي تأثير لمصالح حزبية او فئوية او سواها ولكن بالرغم من كثرة المواثيق الدولية والحماية الدستورية التي وفرها الدستور العراقي بغية المحافظة على استقلال القضاء، فأنه ما يزال معرضا للخطأ والاعتداء من قبل السلطة التنفيذية التي تستعمل اسهم الاعتداءات بشكل مباشر او غير مباشر[٣٦].

الفرع الاول: الاستقلال الموضوعي للقضاة

يقصد بها استقلال السلطة القضائية كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم السماح لأي من الأطراف بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم السلطة، كما يعني عدم الإضرار. الاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات عن طريق نقل الاختصاص في الفصل بين الأطراف الأخرى، مثل المحاكم الاستثنائية أو المجالس التشريعية أو منح الصلاحيات القضائية للإدارات التنفيذية، وكذلك اعتبار السلطة القضائية سلطة وليس وظيفة والمشرع العراقي في ظل النظام السابق جعل القضاء وظيفة وأرسى هذا التوجيه في قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ (... أن هناك سلطة سياسية واحدة فقط في الدُولة). الإطار العام أو العام للمجتمع من خلال التشريع، ثم الوظيفة الإدارية و أ الوظيفة القضائية، وبما أن السلطة هي واحدة في الدولة، فهذا يعني اختيار فكرة السلطات المتعددة، التشريعية والتنفيذية والقضائية) المجلس، ووزير العدل جزء من السلطة التنفيذية. حيان ويتقاطع مع حقوق وحريات المواطنه[٣٧].

اولا: الاستقلال الموضوعي للقضاة في العراق

في عام ١٩٦٣ صدر القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ بقانون السلطة القضائية في العراق، ولأول مرة تم الاعتراف بالقضاء كسلطة قائمة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية. عند إلغاء هذا القانون بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧، واستؤنف العمل في مجلس العدل برئاسة وزير العدل، وأصبح القضاء جزءاً من السلطة التنفيذية. يعاني القضاء من التدخل في العملية، وبعد سقوط النظام في ٤ سبتمبر ٢٠٠٣، تم رفع صوت استقلال القضاء بقوة لتولي دوره في ترسيخ دولة القانون وحماية الإنسان. الحقوق والحريات العامة. تمت إعادته بأمر مرقم بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ م[٣٨].

ثانيا : الاستقلال الموضوعي للقضاة في لبنان

من المبادئ الاساسية في استقلال القاضي عدم تهديده في رزقه، وفي استقرار عمله وعلى ذلك يجب ان يتمتع القضاة بحصانة ضد العزل تستهدف تثبيت القضاة في مراكزهم واطمئنانهم في عملهم[٣٩].

ولذلك يعد مبدأ عدم القابلية للعزل بالنسبة للقضاة احد المظاهر الجوهيرة لمبدأ الفصل بين السلطات ويمثل من الناحية العلمية الدليل لوجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية[٤٠].

الفرع الثاني: اناطة شؤون القضاة بالسلطة القضائية

ان ثمة اثاراً هامة تترتب على تسمية القضاء سلطة قضائية بحد ذاتها تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، منها ضرورة اناطة الشؤون الخاصة بالقضاة بالسلطة القضائية ولا منازع في تناغم ادارة شؤون القضاة من قبل السلطة القضائية مع استقلالها او ما سيطرة الحكومة بواسطتة رئيسها او ممثليها على القضاة من ناحية تعيينهم واقالتهم وندبهم واعادتهم ونقلهم فأن ذلك يعيد من ضروب التدخل في القضاء واستقلاليته لانها غالبا ما تستعين بتلك.

وباالرغم من ان اغلب دساتير العالم متفقه على ان للسلطة القضائية الاستقلال التام في تعيين اعضائها ومن هذه الدساتير الدستورية الدستور المصري لعام ١٩٧١ في المادة ١٧٣ منه والدستور التونسي لعام ١٩٥٩ والدستور العراقي وغيرها من الدساتير الاخرى، الا ان هناك غرابة في الدستور اللبناني فعلى الرغم من انتماء لبنان الى اعلان الامم المتحده في شأن المبادئ الاساسية لاستقلال السلطة القضائية الذي حدد في مواده ١٠،١٢،١٣بالتفصيل المبدأ والمعايير التي يجب اعتمادها في المناقلات القضائية، الا ان هذه التشكيلات بالاضافة الى الالحاقات الفردية والجماعية والانتدابات تتم بمرسوم في مجلس الوزراء بعد ان يعيدها ويقرها مجلس القضاء الاعلى ويحيلها الى وزير العدل او يحل وزير الدفاع محل وزير العدل بالنسبة للمحاكم العسكرية، ولاتزال المراكز العليا في القضاء تخضع للمحاصصة الطائفية ان لجهة التعيينات او التشكيلات حيث ان رئيس مجلس القضاء الاعلى مخصص للطائفة المازونية وهو رئيس لمحكمة التمييز

وكذلك الامر بالنسبة لرئيس مجلس شورى الدولة، اما مدعي عام التمييز فهو من الطائفة السنية، ورئيس ديوان المحاسبة في الطائفة الشيعية[٤١].

المبحث الثالث: التشريعات الضامنة لحماية الحقوق والحريات لدى المواطن فى العراق و لبنان

لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل والبحث عنها وتلقيها ومشاركتها. تبادل الأخبار والأفكار بأي وسيلة وبغض النظر عن الحدود ". المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقوق الإنسان. على المستوى الفردي ، تُظهر الحرية المعلومات الأساسية لحياة وكرامة وتطور أي إنسان، لأنها تسمح لكل شخص بفهم محيطه والعالم بأسره من خلال المشاركة الحرة الأفكار والمعلومات مع الآخرين قدر الإمكان. القدرة على التخطيط للحياة والأنشطة بشكل أفضل، والقدرة على التعبير عن الأفكار التي يتلقونها المزيد من الضمان الشخصي والاجتماعي[٤٢].

على المستويين المجتمعي والوطني، تعني الحرية ضمان تحليل جميع السياسات والقوانين الجديدة التي تعتزم الدولة تنفيذها من خلال مشاركة المواطنين ، مع مراعاة آرائهم وملاحظاتهم. يساهم الحق في حرية التعبير في احترام وتنفيذ القانون لأنه يحظى بدعم ودعم الشعب أمامه. جودة الحكم من خلال دلالة الحكومة. إن مهمة توجيه الدولة إلى أفضل الناس وأكثرهم صدقا تساعد حرية التعبير على تبني الآراء ونقاط القوة والضعف لدى المؤيدين والمعارضين الأقوياء مما يسمح للناخبين باتخاذ القرارات وفهم من هو الأنسب لحكم البلاد والتصويت وفقًا لذلك. يساهم الحق في حرية التعبير والمعلومات أيضًا في ممارسة حقوق الإنسان الأخرى ، من خلال تمكين الصحفيين والنشطاء من تغطية القضايا وانتهاكات حقوق الإنسان وإقناع الحكومة باتخاذ إجراءات ضدهم من أجل الفوائد الأخرى لحرية التعبير[٤٣].

المطلب الاول: التشريعات الضامنة لحماية الحقوق والحريات لدى المواطن فى العراق

تعد حرية التعبير حقًا من حقوق الإنسان منذ عام ١٩٤٨ وتم الإعلان عنها في جميع أنحاء العالم بموجب المادة ٢٦ من قانون حقوق الإنسان ، كما هو مذكور في النص: "للناس الحق في حرية التعبير". لذلك ، ينص القانون الدولي على أن الحكومات ملزمة بإثبات الرأي. لمواطنيهم. منذ ذلك الحين ، حاولت الأمم المتحدة إنشاء العديد من القوانين والأنظمة الدولية لتسهيل حقوق الناس في حرية التعبير ، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعبير عن الفكر، والاتفاقيات الأخرى[٤٤].

لذلك ، تم التأكيد على حق الناس في التعبير عن آرائهم من خلال العديد من المعاهدات والاتفاقيات والأطر الدولية والإقليمية التي تتناول الفئات المهمشة. بفضل هذه القواعد واللوائح الواضحة ، تمكن المجتمع الدولي من اتخاذ خطوات كبيرة في ضمان أن يكون للناس صوت. بحلول عام ٢٠١٥ ، بلغت نسبة الالتحاق بالصف الأول ٩١٪ ، و ٨٤٪ في المستوى الأعلى ، و ٣٪ في المستوى الثاني حيث عملنا على تحقيق أهداف الألفية. المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧ ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولكن هذه خطوة في الاتجاه الصحيح ، والنتائج المبلغ عنها هي حقيقة أن الكثير من الناس غير قادرين على إظهار فكرة جيدة. على سبيل المثال ، تشير التقديرات إلى أن ٦ من كل ١٠ أشخاص وشباب لا يصلون إلى مستوى الكفاءة المطلوب بسبب التعرض (اليونسكو ٢٠١٧). على الرغم من الفرص العديدة للتعبير عن آرائهم ، لا يمكن لأعلى ٢٠٪ من العائلات في القرية التعبير عن آرائهم في أدنى مستوى في الجامعة مقارنة بأقرانهم في أغنى ٢٠٪ من العائلات. المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما أنه يمثل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة واللاجئين

المواطنون والأقليات الأخرى) على سبيل المثال لا الحصر (فصول خارج المدرسة). باختصار ، من الواضح أن توفير فرص كافية للتعبير لا يمثل نتائج فعلية. كقانون دولي ، يمكن أن يوجهنا في الاتجاه الصحيح. هناك جانبان مهمان مترابطان للحق في التعبير وتعريفه:

الحق في التعبير عن الأفكار والتمكين: فيما يتعلق بنقل المعرفة والقيم والمهارات والقدرات. يجب تقييم المسؤولية التي تسمح بالتعبير عن فكرة من وجهة نظر الشخص ، حيث أن أحد الاحتياجات الرئيسية هو ضمان التطور الكامل لشخصية الشخص ، باعتباره الهدف الرئيسي للتعبير عن الرأي ، والذي أعلن في عام ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعترف القانون رقم ٢٦ الحق في التعبير. وتعطي اتفاقية اليونسكو لمناهضة التحيز في التعبير عن الرأي لعام ١٩٦٠ تعبيرًا ملموسًا عن هذه الأهداف. كذلك في معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان ، لا سيما المادة رقم (١٩٨٩ م) تنص اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩ م) في المادة رقم (١) على ما يلي:

التعبير عن الاعتقاد بأن الناس يجب أن يكونوا على استعداد لعيش حياة مسؤولة في مجتمع حر واحترام حقوق الإنسان، واحترام السلطة ، واحترام الأطفال، والهوية الثقافية ، واللغة ، والظروف الخاصة ، والجنسية ، والبلد الذي تعيش فيه ، والبلد الذي كنت فيه. ولدت في واحترام دول العالم المختلفة[٤٥].

الفرع الاول تشريعات الدستور العراقي لعام ١٩٢٥م.

تناول الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ الباب الأول (حقوق الإنسان) من الدستور ، الباب القانوني رقم (٦).

لا فرق بين العراقيين وحقوقهم أمام القانون ، حتى لو اختلفوا في الجنسية والدين واللغة

وقد اشتملت المادة السابعة من القانون على "حظر العنف خارج البلاد وتكفل حرية جميع المقيمين في العراق وعدم جواز اعتقالهم أو إجبارهم على تغيير محل إقامتهم ...".

المادة بقانون رقم (١٤) التي تنص على حق تقديم الشكاوى والجزاءات أمام الملك ومجلس الأمة والسلطات الحكومية.

المادة (١٥) تضمن حرية الاتصال بالبريد والهاتف والهاتف. بالإضافة إلى ذلك ، تمنح المادة ١٧ من الدستور المجموعات المختلفة الحق في إنشاء منظمات للتعبير عن آراء أعضائها بلغتهم الخاصة وغيرها من الحقوق[٤٦].

الفرع الثاني تشريعات الدستور العراقي لعام ١٩٦٨

الحقوق والحريات أعتقد أنه على الرغم من الظروف السلبية ، فإن الخطوة الأولى هي واحدة من أفضل خطوات الحكومة من حيث الحريات المضمونة وحقوق الإنسان[٤٧].

وقسم الحقوق والحريات كان له فصلين (٤٦-١٤) مقسم إلى فصلين ، الفصل الأول عن الحقوق (١٤٣٦) ويتضمن الحقوق المدنية والسياسية (٢-١٤) ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣٦-٢٢). والفصل الثاني في الحرية (٣٧-٤٦).

نقدم لكم مثالاً من هذا القسم:

تنص المادة (١٤) على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو الأصل القومي أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[٤٨].

١- وفي القضية رقم ١٩

٢- ١- المحكمة أكثر استقلالية وليس لها سلطة غير القانون.

٣- ٢- لا جريمة ولا عقوبة بغير كتاب مقدس ، ولا عقاب غير الفعل الذي يعتبره القانون جريمة وقت ارتكابها ، ولا يجوز توقيع عقوبة اشد اشد من الحالية. عقوبة. وقت ارتكاب الجريمة.

٤- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة

٥- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة. لن يحاكم المتهم مرة أخرى

٦- لن يحاكم المتهم مرة أخرى بنفس التهم بعد الإفراج عنه ما لم يتم العثور على أدلة جديدة.

٧- أعتقد أن هذا المقال في المكان الخطأ.

٨- وفيما يتعلق بالحقوق بين الرجل والمرأة تنص القضية رقم (٢٠) على:

٩- "للمواطنين ، رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في شؤون الحكومة والتمتع بالحقوق السياسية ، بما في ذلك حق التصويت والانتخاب والترشح". وتلك الواردة في المادة رقم (٢٢).

الفرع الثالث تشريعات دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م

يتم التعامل مع حقوق الإنسان في العراق بشكل أساسي في المادة ٢ من الدستور الدائم للعراق ، والذي تم سنه بعد سقوط صدام حسين عام ٢٠٠٣ وتشكيل أول حكومة منتخبة في نهاية عام ٢٠٠٥. المادة (١٤-٣٦) حالة؛ الحق في المساواة بين العراقيين بغض النظر عن العرق والدين وغيرهما ، وكذلك الحق في الحياة والأمن والحرية وتكافؤ الفرص والحق في محاكمة عادلة والحق في العمل والملكية. وفي الفصل الثاني (الحرية) من الفصول (٣٧ إلى ٤٦) تحظر جميع أشكال العنف النفسي والجسدي والقسوة البشرية. بالإضافة إلى ذلك ، ينص الدستور على أنه لا ينبغي النظر في الإعلان تحت الإكراه أو التهديد أو التعذيب ، وتضمن الحكومة حماية الأفراد من الإكراه الروحي والسياسي والديني ، وتحظر السخرة والعبودية والاتجار والاتجار في النساء.

الاتجار بالأطفال والجنس. كما تكفل الدولة حرية الفكر والإعلام والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والأحزاب وحرية الفكر والوجدان والمعتقد[٤٩].

المطلب الثانى: التشريعات الضامنة لحماية الحقوق والحريات لدى المواطن فى لبنان

الفرع الاول :تشريعات دستور لبنان لعام ١٩٧٩

من المهم ملاحظة أن دستور لبنان الجديد يضمن الحريات الأساسية.

حرية المعتقد هي إحدى حقوق الإنسان الأساسية وهي مكرسة في دستور عام ١٩٧٩.

على الرغم من أن المادة (٢٣) من الدستور تنص على أن "المعتقدات مصونة ولا يجوز إذلال أحد لاعتناقه عقيدة معينة".

يمنح الدستور حرية المعتقد الكاملة للأشخاص الذين ينتمون إلى ديانات أخرى لممارسة عاداتهم. تنص المادة (١٣) من الدستور على ما يلي:

وبخصوص هذه الأمور: "الزرادشتيون واليهود والمسيحيون اللبنانيون هم المتدينون الوحيدون المعروفون الذين لهم حرية إقامة شعائرهم الدينية والعمل وفقًا لدينهم من حيث التعبير الشخصي والديني"[٥٠].

كما دعت المادة (١٤) من الدستور الحكومة والشعب المسلم إلى التعامل مع غير المسلمين بحسن السلوك الإسلامي والصدق والأمانة واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم.

وأشار إلى أن المادة (١٢) من الدستور تمنح جميع الفئات في لبنان كافة حقوقها وتحظر أي اعتداء عليها. الأديان الأخرى بما في ذلك الطوائف حنان والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي تحظى باحترام كامل وأتباع هذه الجماعات أحرار في أداء احتفالاتهم الدينية وفقا لرغبات سلطاتهم. لكنها تجسدت في واقع لبنان. من المعروف أن مجلس الشورى في لبنان يضم خمسة أعضاء يمثلون مختلف الطوائف الدينية ، وهي المسيحية والزرادشتية واليهودية.

الأول لبيروت وله الحق في الكلام قبل التصويت، وآخرون، وربما دخل بعضهم في الاجتماع بثلاثة آلاف واربعة آلاف صوت.

في هذه الحالة ، ينتمي بعض اللبنانيين المسلمين إلى ديانة غير شيعية ، كما هو الحال في منطقة ينتمي فيها اللبنانيون إلى ديانة غير شيعية ، مثل محافظة زاهدان، لديهم الحرية الكاملة في أداء شعائرهم وتقاليدهم. ينشرون إيمانهم[٥١].

ومن الحقوق والحريات الأخرى التي كفلها دستور عام ١٩٧٩ حرية الإعلام كما نص عليها الدستور رقم (٢٤) بقانون يضمن حرية الصحفيين والمطبوعات ، أو ما لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو يخالف التعليمات العامة.

وبالمثل ، لا يجوز إرسال الخطابات والاتصالات الهاتفية والبرقية والعقوبات أو حظر نشرها أو تأمينه ، باستثناء ما يقتضيه القانون.

في حرية التعبير والإعلام: المادة رقم.

بالإضافة إلى هذه الأنواع من الحريات ، يعترف الدستور بحقوق المواطنين ، ولعل أهمها الحق في المساواة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة رقم (١٩) من القانون تمنح حقوقًا متساوية بين الناس وتحظر أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو أي تمييز آخر ، ويلتزم القانون رقم (٢٠) بحماية حقوق جميع الأشخاص من الحماية من الهجوم[٥٢].

ربما يكون اللافت في هذا الدستور هو الجمع بين الحرية والاستقلال ، لأن أي منهما لا يكتمل دون الآخر. وهذه العلاقة الفعالة بينهما ظهرت في المادة القانونية رقم تسعة وتبين سبب هذه العلاقة كما ورد فيها.

"حرية الوطن واستقلاله ووحدته وأمنه كل لا يتجزأ ، وحمايتها مسؤولية الحكومة والشعب كافة. ممثل الشعب. لا يجوز لأي شخص أو منظمة أو مسؤول أن يفعل أي شيء يضر باستقلال

لبنان السياسي أو الاقتصادي أو يقوض سلامة البلد باستخدام الحرية الممنوحة. ولا يحق لأي مسؤول حرمانهم من حريتهم القانونية بذريعة حماية استقلال الوطن ووحدته ، حتى لو تعلق الأمر بوقف القوانين والقرارات[٥٣].

الفرع الثاني :تشريعات دستور الجمهورية اللبنانية ١٩٨٩ المعدل لدستور الجمهورية اللبنانية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان ، الحقوق الأساسية والأساسية لجميع البشر ، تاريخ طويل. حيث أنه يرتبط في الغالب بالحقوق المدنية والسياسية ، ولكن في العصر الحديث ، توسع نطاقه ليشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ... والتقاليد. هذه هي الحقوق التي عادة ما تضمنها الدساتير الوطنية للمواطنين. ولكن في العصر الجديد ، يتم تثبيته ودعمه أحيانًا من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من خلال الأنشطة الدولية[٥٤].

من المهم فهم مفهوم دستور الحكومة اللبنانية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وشرح موقفها من كونها إدارة للحكومة اللبنانية ، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالمعتقدات الأساسية أو فيما يتعلق بتاريخ البلد. والثقافة القديمة ، هذا غير ممكن. الانتهاك المستمر لحقوق الإنسان. لهذا السبب ، يركز دستور الحكومة اللبنانية بشكل مناسب على مفاهيم ومعايير حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، مع الحفاظ على القيم الدينية. يبدو أن أفضل وأقصر طريقة للحصول على الإجابة الصحيحة هي النظر في إجراءات الإعلان العالمي.

– نرى أن الدستور يشير من ناحية إلى كرامة الإنسان وقيمته ، ومن ناحية أخرى يؤكد على أهمية حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويراعي التقيد بها. من الضروري[٥٥].

وفي الوقت نفسه لم يفوته ذكر الأشياء التي تحد من الانتفاع بالحقوق والحريات ، لأن حقوق أهل الإسلام لها أصل إلهي ، أي أنها الحقوق التي أعطاها الله ليس الإنسان ، و الطبيعة لها أصلها الخاص. حدود. لا يجوز تقييد هذه الحقوق أو سحبها تحت أي ظرف من الظروف.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن هناك ارتباطًا بين الحقوق والالتزامات التي لها ، مع جميع الحقوق ، نتيجة لا ينبغي نسيانها ، لذلك من الضروري فقط أن تكون حقوق الناس دون أن تكون مسئولة عن الصفقة. الواجب .. لا يقبله مذهب الإسلام والدستور[٥٦].

نناقش الآن بإيجاز كل من السكتات الدماغية الثلاث:

لا شك أن كرامة الإنسان والإيمان بكرامته وقيمته هما أساس الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته. تحتل فكرة الكرامة الإنسانية مكانة عالية في الأديان وخاصة الإسلام ، ومصدر هذه الكرامة هو العلاقة الإنسانية مع الله وحقوق الإنسان القائمة على الكرامة الإلهية للإنسان.

في دستور الحكومة اللبنانية ، الذي يكرس حقوق الإنسان على أساس المبادئ والقوانين الإسلامية ، والإيمان بكرامة الفرد وقيمه كأحد الركائز الأساسية للجمهورية اللبنانية ، وفي خط الإيمان. في التوحيد والوحي والقيامة وعدالة الله بالناموس.

حقوق الإنسان والحريات الأساسية: يشير دستور الحكومة اللبنانية إلى العديد من الحقوق والحريات ، ومراعاتها ضرورية بمبادئ مختلفة ، ولا سيما في المادة الثالثة ، تحت عنوان "الحقوق الوطنية". يسمى:

المساواة: هناك عدة مبادئ تضمن المساواة بين المواطنين أمام القانون والمحاكم والمساواة في استخدام السكن والقضاء على التمييز.

الحرية: الحرية لها أولوية عالية في الدستور. يجدر القول: "... لا يحق لأي مسؤول حرمان الحريات الأساسية باسم الحفاظ على استقلال البلد والإقليم ، حتى عندما تكون القوانين والأنظمة مبنية على مبادئ القانون. ودعم مثل: حرية الكلام ، وحرية التجمع ، وحرية أفكاري ، وحرية اختيار الوظيفة وأشياء من هذا القبيل. ليست الحكومة »[٥٧].

يقال إن استعادة الحريات القانونية هي إحدى وظائف المحاكم:

مبدأ البراءة: مبدأ البراءة معترف به كواحد من أهم حقوق الإنسان في الدستور ولا يمكن الطعن فيه.

الحق في محاكمة عادلة ينص الدستور على محاكمة عادلة وإعمال حق الناس في عدم التعرض للملاحقة القضائية ، بما في ذلك: الحق في الاستئناف والوصول إلى المحاكم ، وحظر السجن أو التسليم.

الحق في الاستعانة بمحامٍ ومحكمة عامة ومبدأ الوضع القانوني للجرائم والعقوبات تكرر القانون ، وتجنب المحاكم الخاصة ، والتعويض ، وإعادة كرامة المتهم ظلماً[٥٨].

حق المشاركة في الإدارة العامة للبلاد: أكد الدستور بوضوح على دور الشعب في تقرير شؤون البلاد.

يؤكد الحق في الزواج وتأسيس أسرة على أهمية الأسرة ودورها المهم في الدستور.

تتوافق هذه الأحكام مع المعايير والممارسات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان.

فيما يتعلق بالحقوق المدنية ، يمكن لدستور الحكومة اللبنانية أن يؤسس لهذه الحقوق ، والحق في التعبير ، والحق في العمل ، والحق في الوظيفة الجيدة ، والحق في الرفاهية العامة ، وقد تم التمسك بمصالحهم. يتناول الدستور ، مثل المعاهدات الدولية ، المجالات التي تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك: احترام حقوق وحريات الآخرين ، والحفاظ على النظام العام والأمن ، والحفاظ على النظام العام[٥٩].

الفرع الثالث :تشريعات دستور لبنان لعام ١٩٣٠

حق المشاركة في الإدارة العامة للبلاد: أكد الدستور بوضوح على دور الشعب في تقرير شؤون البلاد.

يؤكد الحق في الزواج وتأسيس أسرة على أهمية الأسرة ودورها المهم في الدستور.

تتوافق هذه الأحكام مع المعايير والممارسات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان.

فيما يتعلق بالحقوق المدنية ، يمكن لدستور الحكومة اللبنانية أن يؤسس لهذه الحقوق ، والحق في التعبير ، والحق في العمل ، والحق في الوظيفة الجيدة ، والحق في الرفاهية العامة ، وقد تم التمسك بمصالحهم. يتناول الدستور ، مثل المعاهدات الدولية ، المجالات التي تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك: احترام حقوق وحريات الآخرين ، والحفاظ على النظام العام والأمن ، والحفاظ على النظام العام[٦٠].

من حيث: حقوق الإنسان واحترام كرامته وممارسة الحريات المدنية

تشير المادتان (٨) و (٩) إلى المساواة الكاملة بين اللبنانيين أمام القانون مع الحفاظ على حرمة كرامتهم وأرواحهم وممتلكاتهم ومالهم ومساكنهم. كما تسمح الفصول (١٨ و ٢٠ و ٢١) بالتعبير عن الأفكار ونشر الكتب وإنشاء المنظمات ، طالما أنها لا تسيء إلى الدين.

تتناول المواد (٢٣) (٢٦) حرية وخصوصية الاتصالات الهاتفية والبريدية.

هذا بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بتوزيع الصلاحيات ، ورفض حكومة واحدة ، وعمل الشريعة والمحاكم ، وغيرها من القضايا والحرف ، وحرية التصرف بالمال ، وتحصيل الضرائب ، وغيرها. قضيه[٦١].

الخاتمة:

أولا : النتائج

وبناء على هذا البحث نستنتج ما يلي:

١ – يعتبر دستور العراق الدائم لعام (٢٠٠٥) من أهم الدساتير العراقية، حيث تناول بالتفصيل كافة المبادئ المتعلقة بالحق في الجنسية والتي نصت عليها الإعلانات والتشريعات

الدولية ومن بينها السياسية البارزة. والحقوق الاقتصادية والاجتماعية. لذلك يتمتع المواطن العراقي بموجب أحكام هذا الدستور بعدد لا بأس به من الحقوق المكفولة له وتحيط بها مجموعة من الضمانات المنصوص عليها صراحة.

٢ – أحاط المشرع العراقي النصوص الدستورية بمجموعة من الضمانات القانونية بهدف حماية حق المواطنة الفردية من الاعتداء أو الإساءة من قبل بقية سلطات الدولة، وتبنى من أجلها مجموعة من المبادئ الديمقراطية وهي: تعتبر من الركائز الأساسية لسيادة القانون.

٣ – لم يتبع المشرع الدستوري العراقي منذ قيام الدولة العراقية أسلوب تحديد حق المواطنة في ديباجة دساتيرهم لتجنب ما يمكن أن يثار حول قيمتها القانونية كما فعل. عدم اتباع ما نصت عليه بعض الدول لتأسيس هذه الحقوق في قوانينها العادية، كما هو الحال في إنجلترا، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى احتمال تدخل المشرع العادي في تعديل هذه الحقوق بالزيادة أو النقصان، ولكنه اتبع نفس الأسلوب. تلاه دستور الولايات المتحدة في تحديد الحق في المواطنة في النصوص الواردة في جوهر الوثيقة الدستورية، مما أعطاها نفس القوة مثل النصوص الدستورية الأخرى.

٤. ان الحرمان المعاني منه كل شخص عراقي محصلة عدم وجود قوانين وتشريعات تضمن له حقوقه وحريته الكاملة، حيث اقرت العديد من الدساتير السابقة ولم يرى النور الا بدستور ٢٠٠٥ بعد دستور ادارة الدولة بضل الادارة المدنية للاحتلال الامريكي، وقد تناول دستور ٢٠٠٥م اغلب القواعد والمبادئ المتعلقة بالحق في المواطنة العامة وبشكل مفصل، وجاء متماشياً مع الإعلانات والمواثيق الدولية، لذا فإنّ المواطن العراقي بظِلّ أحكام ذلك الدستور يتمتع بقدر لا بأس به من الحقوق التي كَفلها له واحاطها بمجموعة من الضمانات التي تمّ النصّ عليها صراحة.

٥. تعد الحريات العامة مثال ذلك حريات الدين والمذهب والاعتقاد والفكر والثقافة والعمل والسفر من الحقوق الشخصية لا يمكن تقييدها بضل الظروف العادية اظافة الى كونها حرية اجتماعية، ووجد الباحث ان كل الدساتير اشارت لهذه الحقوق بمواد معينة ولكن اغلبها لم يطبق فعليا وعمليا.

١. الحق في المواطنة تمثل ثقافة راسخة تتطلب مجتمع قادر على ان يتعاطى معها وفق الدستور لذلك نجد ان تطبيقها يعتريه شيء من المعوقات كون الشخص العراقي حديث العهد بمفاهيم الحق في المواطنة بعد غياب دوره لفترة طويلة بسبب الحكم الاستبدادي.

٧. الدور السلبي للتقاليد والاعراف العشائرية والتي تعتبر من معوقات مبادى الحق في المواطنة العامة.

٨. القصور بالتشريع القوانين والنصوص الكاملة التي تحمي الحق في المواطنة وحرياته.

ثانيا : التوصيات

يرى الباحث ان هناك العديد من الاستنتاجات التي توصل اليها عن طريق ما تقدم بالفصول وفي ضوء هذا يقترح:

١. فتح قنوات تواصل بين جميع مكونات المجتمع والديانات والمذاهب والافكار من اجل ايجاد نقاط مشتركة تشكل قاعدة انطلاق نحو زيادة الوعي الجماهيري بمبادئ الحق في المواطنة وخاصة الثقافية، وايضا يمكن التأكيد على مطابقتها للقيم الإسلامية لانها الاقرب لكافة الاديان والثقافات الاخرى.

٢. التأكيد على المنطلقات الفكرية للاسلام وهذاعن طريق توسيعها لتكون عامة تحتضن الجميع، والعمل من اجل التغلب على الميول العصبية والقبلية وتغليب مبادى الاصلاح، عن طريق نشر الوعي بين افراد المجتمع على تقبل الحقائق القائلة ان الاسلام يقود الحياة.

٣. ان ترسيخ مبادئ الحق في المواطنة عن طريق سَنّ تشريعات تُشدّد بالعقوبة على الانتهاكات الخاصة بالحق في المواطنة

٤. تعريف الناس بحقوقهم الثقافية وحثهم على السعي لتحقيق الحقوق الثقافية

٥. فصل المجالات الثلاثة للمعتقدات والميول والسلوكيات وفصل المؤسسات الثقافية المختلفة عن طريق شرح واجبات كل منها بكل مجال من المجالات الثلاث لحصر امثلة الحقوق الثقافية بتلك الدساتير وتحديد الضمانات التنفيذية بالحالات المطلوبة (ببعض الحالات ليست هناك حاجة لتحديد ضمان تنفيذي، وفي بعض الحالات يجب تأمين تلك الحقوق.

٦. دعوة المشرع العراقي الى النص على ادخال مادة ثقافة الحق في المواطنة بصورة عامة وحرية التعبير بصورة خاصة بالمراحل الثانوية والجامعية و وذلك يكون اما بالقوانين الخاصة بالوزارات الخاصة او بالإشارة بتلك القوانين الى وجوب اقرار لوائح تنظيمية تدخل مادة بمواد دراسية منهجية.

الهوامش:

١. سعيد السيد علي، المبادئ الاصلية لانظمة القضاء الاداري، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص١٣
٢. الرفاعي و احمد محمد حسن و السلسلة التقديرية للمشرع و حماية القانون ، رسالة دكتوراه و جامعة عمان العربية ، عمان ، ٢٠٠٤ م ٦٥.
٣. الكريم، علوان، " الوسيط بالقانون الدولي العام" (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ص:١٥١-١٥٩.
٤. ابن منظور، " لسان العرب"، الجزء الرابع، (بيروت: دار الكتب، دون سنة نشر)، ص:٣٤٩-٣٥٢.
٥. عستيلا، محمد والعالي، عبد السلام يتعيد "حقوق الإنسان" نصوص مختارة، (الجزائر: دار توبقال للنشر، ٢٠٠٨)، ص:١٢.
٦. صالح حسن سميع: م.س. ص ١٥

* الحرية في اللغة: اسم من حر، فيقال: حر الرجل يحر حرية، إذا صار حرا، والحر من الرجال: خلاف العبد، ويسمى بذلك لأنه خلص من الرق

٧. ابن منظور جمال الدين الانصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٤٠ ، مادة ((حرية)).ص ١٨
٨. مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر الرازي، دار الرسالة، الكويت، الطبعة الاولى، ١٩٨٢، ص ٢٩.
٩. جعفر الفضلي، الوجيز في الحريات العامة، الطبعة الأولى، دار القاهرة للنشر، ص١٩٥
١٠. : أحمد البخاري، أمينة جبران: الحريات العامة وحقوق الإنسان وليلي للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٩٩٦ ص ١١
١١. فتحي والي، الوسيط في الحقوق والحريات ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٨٩٥. ص:٢٤-٢٥
١٢. ماجد راغب الحلو، الحريات والكرامات ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٥٧.
١٣. أحمد البخاري، أمينة جبران م.س ص:١٥
١٤. – د .علي خليفة الكواري . الديمقراطية والتنمية في الوطن العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي (٣٠) ، ط ٣ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٤ ، ص ٧٧ .

١٥. عاطف الغمري . المواطنة ..... والهوية الوطنية ، جريدة الأهرام المصرية ، العدد ٤٣٩٢٠ ، السنة ١٣١ ، ٢٠٠٧ .
١٦. احمد زكي بدوي . معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٦٠ .
١٧. احمد صدقي الدجاني . مصدر سابق .ص ٥ .
١٨. ابن منظور . لسان العرب ، دار المعارف ، بيروت ، مادة (و ط ن) ، د. ت.
١٩. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . الصحاح ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، مادة (و ط ن) ، د. ت .
٢٠. – احمد صدقي الدجاني . مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية ، مركز يافا للدراسات والأبحاث ، القاهرة ،١٩٩٩، ص ٥ .
٢١. الموسوعة العربية العالمية . مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ،١٩٩٦ ، ص ٣١١.
٢٢. د. محمد غيث . قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٥٦ .
٢٣. المادة (١٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢٤. نص المادة (٥) وديباجة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢٥. شيحا وعبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري: ص٥٠٨
٢٦. يونس، «الحق في المواطنة وحرياته الأساسية في دستور لبنان»: صص١٣٣،١٣٤
٢٧. الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني: ص١٤١
٢٨. شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري: صص١٩١،١٩٤،١٩٨
٢٩. دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الانظمة السياسية الكبرى: صص ١١٠ – ١١١
٣٠. الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة: ص ١١٠
٣١. الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة معاصرة في ستراتيجية إدارة السلطة: ص ٢٥١ – ٢٥٢
٣٢. عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق: صص ١٩٣– ١٩٤
٣٣. توفيق، استقلال القضاء: ص ٣٠٤
٣٤. . جعفر، الإنحرافات القانونية للنظام: ص ٥٠
٣٥. . عبد الملك، الموسوعة الدستورية: ص ٤١
٣٦. . عبيد، اثر استقلال القضاء في دولة القانون: صص١٠٢–١٠٣
٣٧. .علي، اثر استقلال القضاء في دولة القانون: صص١٠٢–١٠٣
٣٨. . الموسوي، «مبدأ استقلال القضاء في التشريع العراقي المتعري، دراسات وابحاث قانونية»: ص٥٦
٣٩. . التهامي، «معالم استقلال القضاء في الشريعه الاسلامية»: ص١٤٢
٤٠. . عبيد، اثر استقلال القضاء في دولة القانون: ص١٦٩
٤١. . شلهوب، وضع القضاء في لبنان: ص٢٣
٤٢. . أبوالعثم، القضاء الإداري بين النظرية والانجاز: صص٧٤–١١٥

٤٣. . عبدالرحمن، التخصص التشريعي للإدارة بالظروف العادية: ص٨
٤٤. . فوزي، التحول الديمقراطي بالمجتمعات الاثنية دراسة مقارنة بين العراق وأفريقيا: ص٤٧
٤٥. . علوان، الحقوق المحمية: ص٣
٤٦. . الصفار، الحكومة الديمقراطية أصولها ومناهجها: ص٢٣٣
٤٧. . سليمان، حقوق الانسان وحرياته الاساسية: ص٦٦
٤٨. . سويلم، مبادئ الاصلاح الدستوري – دراسة مقارنة بدساتير العالم المعاصر: ص٥١
٤٩. . ابوالمجد، الرقابة على دستورية القوانين بالولايات المتحدة الامريكية و الاقليم المصري: ص٢١٠
٥٠. . المجذوب، لبنان من الثورة الدستورية حتى الثورة الاسلامة (١٩٠٦-١٩٩): ص٢١٩
٥١. . أيوبي، أساسيات القانون العام: ص٢٨٨
٥٢. . راش، المجتمع وسيط: ص٢١٣
٥٣. . أيوبي، أساسيات القانون العام: ص٢٨٨
٥٤. . رحيمي، دور الاحزاب بالتنمية السياسية والامن القومي: ص٤٤
٥٥. . المجذوب، لبنان من الثورة الدستورية حتى الثورة الاسلامة (١٩٠٦-١٩٩): ص٢١٧
٥٦. . نقيب زاده، نظرة بدستور جمهورية لبنان: ص٥٦
٥٧. . نقيب زاده، نظرة بدستور جمهورية لبنان: ص٥٩
٥٨. . نقيب زاده، نظرة بدستور جمهورية لبنان: ص٦٤
٥٩. . كاظمي، «الاحزاب والدستور»: ص٢٨
٦٠. . هاشمي، القانون الدستوري لجمهورية لبنان: ص١٧
٦١. . يزدي، دستور للجميع: ص٢١١